بما هو الله تعالى فيتبرا من كل سواه وهو مقتضى العقل المبري عن شوايب
الهوى فلذلك حض اولي الالباب بهذا الخطاب ليس عليكم جناح في
ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا اي رزقا من ربكم بالتجارة في الحج نزلت
ردا على ناس من العرب كانوا يتاثمون اي يتحرجون ايام الحج واذا دخل
العشر كفوا عن البيع والشرا فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة
الداج ويقولون الداج وليسوا بالحاج وروى البخاري انه كانت
عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في ايام
الموسم وكانت معايشهم منها فلما جا الاسلام تاثموا فرفع عنهم الجناح
في ذلك واباح لهم وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قيل له هل كنتم
تكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت معايشنا الا من التجارة في الحج
وعكاظ سوق لقيس ومجنة وهي بفتح الميم اشهر من كسرها وبفتح الجيم
وتشديد النون سوق لكنانة بمر الظهران وذو المجاز وهو بفتح الميم
وبالزاي سوق لهذيل فاذا افضتم دفعتم من عرفات واصله افضتم
انفسكم فحذف المفعول كما حذف من دفعوا من موضع كذا اي دفعوا
انفسهم واختلفوا في المعنى الذي سمي من اجله الموقف عرفات واليوم
عرفة فقال عطا كان جبريل عليه السلام يري ابراهيم عليه الصلاة
والسلام المناسك ويقول عرفت فيقول عرفت فسمي المكان بذلك
عرفات واليوم عرفة وقال الضحاك ان ادم عليه الصلاة والسلام لما
اهبط وقع في الهند وحوا بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه
فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فتعارفا فسمي المكان واليوم بما ذكر وقال
السدي لما اذن ابراهيم في الناس بالحج واجابوا بالتلبية واتاه
من اتاه امره الله ان يخرج الى عرفات ونعتها له فلما بلغ الجمرة
الاولى استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل

حصوة

حصوة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة
الثالثة فرماه وكبر فلما راى الشيطان انه لا يطيعه ذهب فانطلق
ابراهيم حتى اتى ذا المجاز فلما نظر اليه لم يعرفه فجاز فسمي ذو المجاز
ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمي المكان واليوم بما
ذكر فان قيل هلا منعت الصرف وفيها السببان العلمية والتانيث
اجيب بان التانيث لا يخلو اما ان يكون بالتا التي في لفظها او
بتا مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع
الالف التي قبلها علامة جمع التانيث ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه
التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تا
التانيث في بنت لان التا التي فيها هي بدل من الواو لاختصاصها
بالمونث كتا التانيث فابت تقديرها وفي الاية دليل على وجوب الوقوف
بعرفة لان الافاضة لا تكون الا بعد الوقوف وما لا يتم الواجب الا به
قبل بعد افضتم من عرفات الذي لا بد منها اذكروا الله والافاضة
من عرفات لا تكون الا بعد الوقوف بها فوجب ان يكون الوقوف بها
واجبا وعن النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن ادرك الحج عرفة
فقد ادرك الحج فاذكروا الله بالتلبية والتهليل والتكبير والثنا
والدعوات وقيل بصلاة المغرب والعشا عند المشعر الحرام وهو جبل
في آخر مزدلفة يقال له قزح وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم وقف
به يذكر الله ويدعو حتى اسفر جدا رواه مسلم وقال جابر دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى الى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى
حتى اتى المشعر الحرام استقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحده ولم

Copyright King Saud University